وزارة الماليــة

قـرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزيــر الماليــة

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير الماليــة رقــم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٥٨) من اللائحــة التنفيذيــة لقــانون الجمــارك المشار إليها نصها الآتى :

"وبالنسبة للمشروعات والمنشآت التى تعمل بنظام الــسماح المؤقــت الملتزمــة ، والتى يتوفر بشأنها الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٦) مــن هــذه اللائحــة تقبل الضمانات بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) مــن قيمــة الــضريبة الجمركيــة وغيرهــا من الضرائب والرسوم المستحقة ، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبــسة ، على أن تكون نسبة (٣٠٪) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية" .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند (ز) من المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النص الآتى :

" (ز) فى حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التى تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك فى حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية " .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٩/٢٥

وزير المالية

د/ محمد معيط